

## شرح مرتقى الوصول (٩٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى الا فرد واحد. نعم احسنت. اذا ورد العام لسبب خاص. فهي العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب - 00:00:00

بخصوص السبب. نعم احسنت. الا بدليل. لو ذكرتم مثلاً على خاص اريد به العموم احسنت. ولا تقل لهما اف. المراد النهي عن انواع العقوق كلها اي لا تؤذيهما. نعم تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:30

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال العلام ابن عاصم رحمة الله الاستثناء. محدث الارجاع من اداة بعضا من - 00:01:00

وقد يعتمد بالعلم او فالعلم في النصوص بامتياز وكاد ان يتمتع بالاتفاق وفضله لله والمنقول عن ابن عباس ابن اوس نعم احسنتم بارك الله فيكم احسنتم. هذا فصل عقده الناظم في استثناء وقد تقدم - 00:01:20

ما ذكر الاستثناء مجملا في المخصصات المتصلة. لكن لما كان في احكام الاستثناء تفصيل افرده بفصل مستقل. ذكر فيه تعريفه و شيئا من احكامه ووسائله. وابتدا من ذلك بتعريفه. فقال وحده الارجاع بالاداة بعضا من المنفي للاثبات - 00:02:00

او بعض مثبت الى النفي وقد كان له الدخول قبل يعتمد. وحده يحد الاستثناء الارجاع بالاداة اي بالا اخواتها. بعضا من المنفي للاثبات. مثال الارجاع من النفي والاثبات ما قام احد - 00:02:20

الا زيد او بعض مثبت الى النفي مثال الارجاع من الاثبات النفي. قام القوم الا زيد وقد كان له الدخول قبل ان يعتمد. والحال ان المستثنى كان له الدخول في المستثنى منه - 00:02:40

قبل الاستثناء يعتمد ان يثبت وهذا يخرج الاستثناء المنقطع. وهو ما كان مستثنى فيه من غير جنس مستثنى منه جاء القوم الا حمارا او قام الناس الا حمارا. فتسمية هذا استثناء مجاز لانه استثنى لم يدخل في الكلام - 00:03:00

ثم قال بالعلم او بالظن والجواز. يعني ان الذي اخرج بالاستثناء تارة يكون معلوم الدخول اي ان دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء معلوم. وسارة يكون مضمون الدخول وتارة يكون جائز الدخول - 00:03:20

بالعلم او بالظن والجواز الواو هنا بمعنى او بالعلم او بالظن اي او بالجواز ثم ذلك فقال فالعلم في النصوص بامتياز. هذا الاول وهو ارجاع ما لواه لعلوي ما دخلوه قطعا. وهو - 00:03:40

نوع من النصوص كانت تقول عندي عشرة الا ثلاثة. فالثلاث قبل الاستثناء كان مقطوعا بدخولها لان العدد نص في مدلوله فالذي اخرج هنا كان مقطوعا بدخوله. بامتياز اي بامتياز عن غيرها فلا تكتمل التأويل. ومنه قوله تعالى فلبث - 00:04:00

ففيهم الف سنة الا خمسين عاما. الذي اخرج هنا معلوم الدخول. قبل الاستثناء. معلوم الدخول قبل الاستثناء ثم قال والظن في العموم والظواهري. هذا الثاني وهو بيان لقوله او بالظن. الثاني ارجاع ما لواه لظن له - 00:04:20

وهو الاستثناء في العمومات والظواهري اي في الالفاظ العامة والالفاظ الظاهرة لان الداتا الظاهرة على افراده ظنية وكذلك العام هو ملي في الظواهري كما قال في المراقي في العام وهو على فرده يدل حتما وفهم - 00:04:40

ليس جزما. بل هو عند الجل بالرجحان. وفهم الاستغرق ليس جزما بل هو عند الجل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعماني. الجمهور على ان ذات العامي على افراده ظنية ليست قطعية. وابو حنيفة النعمان يجعلها - 00:05:00

قطعية. ومنه قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية. هذا مثال قوله والظن في العموم والظواهري ثم قال وجاز في

ظرف وحال ظاهري. هذا الثالث. وهو بيان لقوله والجوازي. الثالث اخراج ما لولاه لجاز دخول - 00:05:20

وهو الاستثناء من الاحوال والظروف. نحو قوله تعالى اتأتونني به الا ان يحاط بكم اي لتأتونني به في كل حالة من حالاتكم. الا حالة ان يحاط بكم. هذا مثال استثناء من الاحوال. مثال استثنائي - 00:05:40

من الزمان صلي الا عند طلوع الشمس وغروبها. اي في كل وقت الا عند طلوع الشمس وغروبها. ومثال استثنائي للمكان صلي ها؟ الا في المقابل. اي في كل مكان الا في المقابل. ثم قال ومن سوى القاضي يجيز استثناء اكثرا منه - 00:06:00

اكثر ما منه يرى المستثنى. يقول ان جمهور الاصوليين على جواز استثناء الاكثر. يقال مثلا له علي عشرة الى تسعه. ويidel له قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاويين - 00:06:20

اكثر كما قال تعالى وما اكثر الناس اذا جاز استثناء الاكثر فجواز استثناء تساوي من باب اولى فيقال له علي عشرة الا خمسة اه جائز من باب اولى اذا جاز له علي عشرة ولا تسعه جاز - 00:06:40

انه علي عشرة الا خمسة. وقال في ذلك جماعة منهم القاضي ابو بكر الباقلاني. قال ومن سوى القاضي يريد يجيز استثناء اكثرا منه يرى المستثنى. خالف في ذلك ابو بكر الباقلاني قال بعد - 00:07:00

جواز استثنائي الاكثر والمساوي. وهو مروي عن ابي مالك. فيجب على هذا القول الثاني يجب استثناء قال لي والا كان لغوا ووجهه انه هو المعروف في كلام العرب. فانهم يقولون مائة الا عشرة - 00:07:20

ومعتمد الجواز. المعتمد جواز استثناء اكثرا لما سبق. وهو المعتمد في مذهب المالكية. قال خلي في مختصره وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق. ولم يستغرق فالمضار هو الاستغراق فقط. من يقول له علي عشر الى عشرة - 00:07:40

تم استثناء الاكثر واحرى المساوي فجائز. ويترتب على الخلاف في استثناء اكثرا انه لو قال قائل له علي مائة الا تسعين. فعلى مذهب الجمهور الذين يجيزون استثناء الاكثر. ما الذي يلزمه - 00:08:00

عشرة. احسنت الزمه عشرة. وعلى مذهب من لا يجيز استثناء الاكثر. ما الحكم يكون اللغة احسنت استثناء ولو فتلزمه مئة

احسنت ثم قال وكاد ان يمنع باتفاق اتيان ما استثنى الاستغراق. يقول ان استثناء المستغرق الذي هو استثناء المثل له عليه عشرة الى عشرة - 00:08:20

جماهير العلماء على منعه. فإذا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء. ولزمه عشرة. يقول انه كاد ان يقع الاتفاق على ذلك. وقد حكى بعض علماء الاجماع على ذلك لكن الناظم عبر بقوله وكاد ان يمنع - 00:08:50

لوجود بعض الخلافات الشاذة في المدخل لابن طلحة في انت طالق ثلاثة الا ثلاثة في اللزوم. وعدم اللزوم والقول بعدم اللزوم يقتضي صحة الاستثناء المستغرق. كون الطلاق لا يقع في - 00:09:10

انت طارق فات الى ثلاثة. ما معناه؟ معناه صحة استثناء. فهو استثناء مستغرق. لهذا لم يزن الناظم بنقل الاتفاق. وأشار الى ما في المراقي بقوله والمثل المثل هو الاستثناء المستغرب من يقول لو علي عشرة من عشرة مثل والمثل - 00:09:30

وعند الاكترين وابطروا ولجووازه يدل المدخل. المدخل ابن طلحة الذي نقل فيه القولين في انتظاركم ثلاثة ثم قال وفصله يمنع يعني يجب اتصال مستثنى بالمستثنى منه حقيقة او حكما المتصل حقيقة ان يذكر المستثنى غير المستثنى منه بلا فاصل. وما المتصل حكمه - 00:09:50

شيء لم يتصل لكنه حكم الاتصال. نعم الفاصل اليسيير. نعم. بالفاصل. ماذا تفاصيل يسييري نعم ان يفصل بين المستثنى والمستثنى فاصل اضطراري كسعال وعطاس ونحوهما فلو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بلا عذر بسكتون يمكن التكلم فيه - 00:10:20

او بكلام اجنبي ثم استثنى لم يصح الاستثناء. لو انه فصل بلا عذر في سكتوني يمكن التكلم فيه او بكلام اجنبي ثم استثنى لم يصح الاستثناء. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من - 00:11:00

خلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليکفر عن يمينه ولیأتی الذي هو خير. فليکفر عن يمينه ولیأتی الذي هو خير. ما وجد الحديث ما هو جدعة منه؟ على عدم صحة الاستثناء الذي وقع فيه فصل - 00:11:20

السلام عليكم ام صحة؟ نعم صحيح؟ احسنت لو صح لا ما هو باستثناء لو كان الاستثناء بعد مدة يرفع اليمين كان خلاصه به اسهل من الحنفية والكافرة يعني لو جاز الانفصال لقال فليستبني ولا داعي الى التكفير. فلما جعل الخلاص منه بالحنفية والكافرة دل على انه لا - 00:11:40

ثم قال والمنقول عن ابن عباس له تأويل. اخرج ابن دارين الطبرى في تفسيره والحاكم في المستدرك عن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف قال له ان يستثنى ولو الى سنة قال له ان يستثنى ولو الى سنة. ثم قرأ ولا تقولن لشيعه اني فاعل ذلك غدا - 00:12:20 شاء الله واذكر ربك اذا نسيت. وعن جوابان قال والمنقول عن ابن عباس له تأويل قال والمنقول عن ابن عباس له تأويله. عنه جوابا

ان اول ان هذا الاثر لا يثبت. كما حرق ذلك الائمة حفاظ كابن كثير وابن حجر وغيرهما. فهو من روایة - 00:12:50

اهم شيء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما. والاعمش لم يسمعهم المجاهد. وانما حدثه ليث ابن ابي سليم ام مجاهد وليث ضعيف والجواب الآخر على فرض ثبوته ان مراده ان من نسي - 00:13:20

ان مراده ان من نسي ان يقول عند حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة انه يقول ذلك ليكون اتيها بسنة استثناء. لا ان قوله ان شاء الله يرفع الحبطة ويسقط الكفار. وانا ايضا ابن عباس - 00:13:40

ان يقول ان الاستثناء ولو بعد سنة يرفع الحبطة ويسقط الكفار. نعم. قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين وقد صان الله عن هذا امن هو دون غلام ابن عباس بكثير. فضلا عن البحر حبر الامة وعالماها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل - 00:14:00 قال وما اكثر ما يذكر الناس من مذاهب الباطنية عن العلماء بالافهام القاصرة. وقد استدرك ابن القيم رحمه الله على هذه النسبة لابن عباس في ثلاثة مواضع دعاء من كتبه في مدارس السارقين واعلان الموقعين وشفاء العليل. ولم يستدرك ابن القيم نسبة قول الى احد اكثر من استدرaka نسبه - 00:14:20

القول لابن عباس رضي الله عنهما وقد بين عدم صحة هذا الفهم عن ابن باز رضي الله عنهما جمع من اهل العلم كبن حريرين الطبرى طبرى في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى وابن كثير في تفسيره والشيخ محمد الامين الشنقيطي في اضواء البيان - 00:14:40 واما يستطرفوا ويستطرفوا ما ذكره ابن العربي في كتابه احكام القرآن قال كان ابو في الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام. وكانت الكتب تأتي اليه من بلده. فيضعها في صندوق لا يقرأ منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه. فلما كان بعد خمسة اعوام - 00:15:00

وقام غريا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخراج تلك الرسائل. فقرأ فيها ما لو ان واحدا منها يقرأه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم. فحمد الله. ثم - 00:15:30

فرج واقام على ثامي وهو الخباز يبتاع منه سفرته مقصود طعامه الذي يقصد الطعام الذي يتroxذه المسافر فبينما هو يحاول ذلك معه اذ سمعه يقول لفامي اخر اما سمعت العالم يقول - 00:15:50

ان ابن عباس رضي الله عنهما يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيديك ضعفا فاضرب به وتحنث. وما الذي يمنعه من ان يقول؟ قل ان شاء الله - 00:16:10 فلما سمعه يقول ذلك قال بلديكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراارة لا افعله ابدا. وقع بها حتى مات. هذا اخره والله تعالى - 00:16:30

اعلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الصوت يتقطع لو اعدتم؟ اهم شيء انا لو ذكرتم الجواب مرة اخرى؟ نعم الجواب نعم. ان مقصوده ان من نسي ان يقول عند حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة - 00:16:50

انه يقول ذلك تبركا اتيها بسنة الاستثناء. واذكر ربك اذا اسيت. لا ان قوله ان شاء الله يرفع الحلف ويحطط الكفاره هذا تأويله والمنقول عن عباس له تأويله هذا تأويله. انه يقول ان شاء الله تبرك - 00:17:30

لا رفع النحيف. نعم. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم. سبحانه الله خيرا. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:17:50